



محضر موجز للجلسة الثانية والسبعين

الرئيس: السيد ستاين (ألمانيا)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم العمل

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

البند ١١٨ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفايات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مسائل أخرى

../..

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.72
1 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من محضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2. United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب السيد سنغوي (زمبابوي)، ترأس الجلسة
السيد ستاين (ألمانيا)، نائب الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

تنظيم العمل (A/C.5/51/L.84)

١ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/C.5/51/L.84، التي تتضمن برنامج العمل المقترح للجزء الثالث من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة، وقائمة بالمسائل التي ينبغي، في رأي أعضاء مكتب اللجنة، إرجاؤها في ضوء حالة الوثائق إلى الدورة الثانية والخمسين. واستدرك قائلاً إنه فيما يتعلق بالبند ١٤٠ (أ) سيقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقريراً شفويًا، خلال الدورة المستأنفة، عن تقرير الأمين العام بشأن وحدة الدروس المستفادة (A/51/965). وأضاف قائلاً إن قائمة المسائل التي سترجأ كان يجب أن تتضمن تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية المتعلقة باستعراض برنامج أمانة مركز التجارة الدولية وممارساتها الإدارية.

٢ - وأردف قائلاً إنه فيما يتعلق بالبند ١٢٠، فلقد علم بأن الأمين العام سوف يرد خلال الدورة المستأنفة، على الرسالة الواردة في الوثيقة A/51/955 المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١.

٣ - السيدة أرشيني (إيطاليا): قالت إن من المؤسف أنه يتعين إرجاء الكثير من البنود إلى الدورة الثانية والخمسين. وأعربت بالخصوص عن قلقها، للمقترح الداعي إلى إرجاء مناقشة نظام مراقبة الموجودات في الميدان، للمرة الثانية، وطلبت تأكيدات بعدم إهمال الموضوع.

٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية تنظر في الوقت الحالي في عدد من البنود التي لا يمكن تأجيلها. وكان من المقرر بدء النظر في مسألة إدارة الموجودات في ١٨ أيلول/سبتمبر، كما كان من المقرر أن يصبح التقرير متاحاً في بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر. وبذلك يصبح لدى اللجنة الخامسة متسع من الوقت لكي تنظر في تقرير اللجنة الاستشارية وفي الوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

٥ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن ترجى اللجنة أيضاً النظر، في إطار البند ١١٦، في تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا، إلى الدورة الثانية والخمسين حيث أنه لن تتوفر للجنة المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار قبل أن يقدم الأمين العام تقريره الكامل عن الموضوع.

٦ - الرئيس: قال إنه ينبغي اتخاذ القرار خلال الدورة المستأنفة، باعتبار أن الموضوع مدرج على جدول أعمال الجلسة الحالية.

٧ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): سأل عن إمكانية عقد جلسة رسمية بشأن البند ١١٢ من جدول الأعمال بحيث تتمكن مجموعة الـ ٧٧ والصين من تقديم مشروع قرار بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل.

٨ - الرئيس: قال إنه يمكن تقديم مشروع القرار أثناء الجلسة الرسمية المتعلقة بوحدة الدروس المستفادة.

٩ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل عن إمكانية النظر خلال الدورة الحالية المستأنفة في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، التي أدرجت على قائمة البنود المقرر إرجاؤها خلال الدورة الحالية المستأنفة.

١٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية لن تتمكن من تناول مسائل حفظ السلام قبل نهاية شهر أيلول/سبتمبر، باعتبار أن الأولوية قد منحت للنظر في الميزانية (التي تأخر تقديمها)، وفي التقارير التي سوف تقدم أيضا إلى هيئات حكومية دولية أخرى.

١١ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه باعتبار أن المسألة عالقة منذ مدة، فإنه يريد تأكيدات من اللجنة الاستشارية بأن يبدأ البت فيها بنهاية شهر أيلول/سبتمبر، بحيث يتوفر للجنة الخامسة الوقت الكافي للنظر فيها أثناء الدورة الثانية والخمسين.

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية سوف تتناول المسألة في أسرع وقت ممكن.

١٣ - اعتمد برنامج العمل الوارد في الوثيقة A/C.5/51/L.84 بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع)

تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة (A/51/43)

١٤ - السيد سوشاريبا (النمسا): تحدث بصفته نائب رئيس الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة فقال إن الفريق العامل قد أشار في تقريره (A/51/43) إلى منشئه، وولايته ومداولاته السابقة. وأضاف أنه خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، عالج الفريق العامل جميع المسائل المدرجة في ولايته، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ١١ من التقرير. وأردف قائلا إنه بدا واضحا أثناء المداولات أن الظروف لن تسمح للفريق العامل بالتوصل إلى توصيات متفق عليها عموما. ولذلك، وكما أشير إلى ذلك في مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٨ من التقرير اكتفى الفريق العامل

بالتوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بأعماله على أساس أن تستأنف مشاورات مع الدول الأعضاء. وبالرغم من عدم تمكين الفريق العامل من التوصل إلى صيغة لحل الأزمة المالية، وما أحرز من تقدم في توضيح مواقف الدول الأعضاء ومجموعات الدول الأعضاء سوف يكون مضيئا في المحاولات الجديدة التي ستبذل لوضع الأمم المتحدة على أسس مالية سامية.

١٥ - السيد سيال (باكستان): أعرب عن خيبة أمله لأن الفريق العامل لم يقدم توصيات ملموسة من أجل تحسين حالة المنظمة المالية، التي تؤثر على تنفيذ البرامج، وخطة التوظيف، واستخدام الموظفين المقدمين دون مقابل وتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات. وأضاف يقول إن المشكلة تتطلب العناية الشديدة، وإنه ينبغي على اللجنة الخامسة أن تكرر الوقت الكافي للجهود المبذولة من أجل إيجاد الحلول.

١٦ - السيد مادينس (بلجيكا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والسيد بوينتون (الولايات المتحدة الأمريكية) قائلاً إنهما يقدران جهود الفريق العامل ويتطلعان إلى مناقشة تقريره في الجلسة العامة وبحلول مناسبة وحاسمة.

١٧ - السيد أتيانتو (اندونيسيا): قال إن عدم قدرة الفريق العامل على الاتفاق بشأن توصيات محددة أمر مؤسف، باعتبار أن القضايا المالية مثل التدفق غير المنتظم للسيولة النقدية، ونضوب المدخرات ينبغي أن تعالج بسرعة قصوى. وأردف قائلاً إن من الضروري دعم الإرادة السياسية للدول الأعضاء لكي توفر الدعم الملموس للمنظمة. فمذ نهاية الحرب الباردة استأنفت الأمم المتحدة الاضطلاع بدورها المناسب في العلاقات الدولية، ولكن أحكم الشد على مقدراتها المالية إلى درجة إضعافها، فلم تعد تستطيع تنفيذ المقررات وقرارات الدول الأعضاء دون توفر الموارد المالية والبشرية الكافية. وأضاف قائلاً إنه تقع على عاتق هذه الدول الأعضاء مسؤولية جماعية على أساس الالتزامات التعاهدية التي أخذتها على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتمكين المنظمة من تحقيق مبادئها وأهدافها. وناشد الدول الأعضاء جميعها كي تسدد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها وبدون شروط، حيث أن عدم القيام بذلك من شأنه أن يشل قدرة المنظمة على مواصلة عملياتها. وقال في خاتمة بيانه إن وفد بلده سيواصل التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في البحث عن حلول عملية عاجلة.

١٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة قد قررت أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة (A/51/43) وأن ترفقه إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب.

١٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا (A/51/Add.9 و A/C.5/51/37/Add.1)

٢٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): ذكر أن تقرير الأمين العام (A/C.5/51/37/Add.1) يقدم معلومات عن نتائج المناقشات الأخيرة بين الأمم المتحدة والمقاول بأديس أبابا بشأن تسوية مسألة التأخيرات الزمنية والمطالبات المالية، فضلا عن التكاليف الإضافية الناجمة عن عقد نظام الهاتف، ويقدر الأمين العام التكاليف الإضافية بمبلغ ٧,٦ ملايين دولار أمريكي، واقترح، في الفقرة ١٠ من تقريره، أن يتم تغطية هذا المبلغ باستخدام الفائدة المحققة على حسابات التشييد الجاري المخصصة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والتي تقدر بمبلغ ٣٧٣ ٩١١ ٧ دولارا.

٢١ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية طلبت معلومات تفصيلية عن الظروف التي أدت إلى طلب نفقات إضافية، بما في ذلك أسباب التأخير. وبما أن هذه المعلومات لم تصل إلا بعد إنهاء اللجنة الاستشارية لتقريرها (A/51/7/Add.9)، فإن ذلك لا يظهر في التقرير، على الرغم من أنه لم يكن ليؤثر على التوصية النهائية للجنة الاستشارية. ويمكن أن تتاح المعلومات إلى اللجنة الخامسة إن أرادت ذلك.

٢٢ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية أشارت في الفقرة ٧ من تقريرها إلى ضرورة التقيد الكامل بالنظام المالي بالقواعد المالية للأمم المتحدة. وأوصت في الفقرة ٨ الجمعية العامة بأن توافق على تخصيص مبلغ إضافي قدره ٥٩٤ ٦٥١ ٧ دولارا على أن تحسب من الفائدة المحققة على حسابات التشييد الجاري المخصصة للجنة الاقتصادية لأفريقيا وللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وذلك تضاديا للحاجة إلى أنصبة إضافية تقرر على الدول الأعضاء.

٢٣ - وأردف يقول إنه كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، فإن الرصيد غير المدفوع للتسوية المتفق عليها، الذي يصل إلى ٦,٢ مليون وحدة نقدية أوروبية، يجب أن يسدد قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر تلافيا للنفقات الإضافية.

٢٤ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود تلقي المعلومات الإضافية التي وفرتها الأمانة العامة للجنة الاستشارية. وتساءل عما إذا كان اتفاق التسوية المشار إليه في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية اتفاق تعاقدي وما هي العواقب التي يمكن أن تنجم فيما إذا لم يتم دفع القيمة المتبقية في الموعد المحدد. وبما أن اللجنة تحتاج إلى تقرير شامل عن الحالة في أديس أبابا، طلب معلومات عن الآثار المترتبة على تأجيل اتخاذ القرار.

٢٥ - السيد راشكو (مكتب الشؤون القانونية): قال إن المنظمة تفاوضت بشأن التسوية بعد أن ذكر المقاول أنه سيبدأ إجراءات تحكيمية، وإذا لم يوجد حل للمسائل المعنية. وقد خفضت التسوية التكاليف بالنسبة للأمم المتحدة إلى أدنى حد ممكن وحمت مصالحها. وأوضح أنه إذا لم يسدد المبلغ المطلوب في ٣٠ أيلول/سبتمبر، فإن المقاول قد يلغي اتفاق التسوية ويبدأ إجراءات تحكيمية من شأنها أن تُعرض المنظمة لمطالبات أعلى بكثير. لذلك فإن صالح المنظمة أن تلتزم بأحكام اتفاقية التسوية.

٢٦ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): أعرب عن تأييده للرأي القائل إنه يتعين على اللجنة أن تؤجل المسألة إلى الدورة الثانية والخمسين، عوضاً عن التسرع في اتخاذ قرار قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر دون النظر في الأمر بعناية. وتساءل عن سبب عدم إثارة المسألة في وقت سابق من الدورة الحادية والخمسين ولماذا لم يتوفر تقرير تفصيلي عن الطريقة التي صرفت بها الأموال.

٢٧ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): أشار إلى أن اللجنة تلقت تقريراً مرحلياً عن التشييد والنفقات في كل عام منذ أن وافقت الجمعية العامة على المشروع في عام ١٩٨٥، ولقد روعيت تلك التقارير دائماً في البيان المالي لفترة السنتين للجنة الاقتصادية لأفريقيا. واستطرد قائلاً إن الوثيقتين A/C.5/50/17 و A/C.5/51/37 أوضحتا أن المقاول قد رفع دعوى ضد المنظمة. وفي الواقع، فقد تمت الموافقة بالفعل على اتفاق مبلغ قدره ١٠٨ ملايين دولار لتسوية هذه الدعوى.

٢٨ - الرئيس: ذكر بأن البند كان مدرجاً في جدول أعمال الجزء الأول من الدورة المستأنفة الذي عقد في حزيران/يونيه، إلا أن اللجنة قررت تأجيل النظر فيه إلى الجزء الثالث من الدورة المستأنفة.

٢٩ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال بأن اللجنة قد وضعت أمام الأمر الواقع. وسأل عن الجهة التي حولت بالتوقيع على اتفاقية التسوية، وفيما إذا كان قد تم وضع جدول للمدفوعات.

٣٠ - السيد راشكوف (مكتب الشؤون القانونية): ذكر بأنه في المرحلة الأولى من اتفاقية التسوية، تم إيجاد حل للفواتير وسددت المدفوعات، وفقاً لما جاء في الفقرتين السادسة والسابعة من الإضافة لتقرير الأمين العام (A/C.5/51/37/Add.1)، ولقد فوضت الأنظمة والقواعد المالية للأمانة العامة بإيجاد حل للخلافات المتعلقة بتنفيذ العقود القائمة. وأضاف يقول بأن التحكيم قد يحقق التسوية ولكن بتكاليف عالية، هذا بالإضافة إلى تكاليف إنشاء هيئة التحكيم، والأجور القانونية، وإضاعة وقت وجهد موظفي الأمم المتحدة.

٣١ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال بأنه من المفيد أن نعرف فيما إذا كان باستطاعة الأمانة أن تسدد المبلغ المطلوب وفقاً للأنظمة المالية دون موافقة الجمعية العامة.

٣٢ - السيد راشكوف (مكتب الشؤون القانونية): أجاب بأن الأمانة تستطيع أن تحل النزاع بموجب الأنظمة المالية.

٣٣ - السيد هالبواكس (مراقب): ذكر بأنه ليس للأمانة، على أي حال، صلاحية تسديد مبلغ التسوية؛ ولهذا يتعين عليها أن تطلب موافقة الجمعية العامة من أجل الإفراج عن المبلغ المطلوب.

٣٤ - الرئيس: اقترح أن تجرى مشاورات غير رسمية حول المسألة.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/C.5/51/56)

٣٥ - السيد فويرست (خدمات إدارة الإعلام): ذكر أثناء تقديمه لتقرير الأمين العام عن الوصول إلى نظام الأقراص الضوئية (A/C.5/51/56)، بأن جميع البعثات الدائمة قد تم وصلها حتى ٣٠ حزيران/يونيه مع شبكة الإنترنت وسوف تستطيع عن طريقها الوصول إلى الوثائق المخزونة في نظام الأقراص الضوئية. ومن الممكن توزيع المواد الموجودة في نظام الأقراص الضوئية على أقراص متراصة بذاكرة قراءة فقط قبل نهاية عام ١٩٩٧.

٣٦ - واستطرد يقول بأن العديد من الوفود قد تساءلت عن سبب ضرورة استخدام مفتاح للوصول إلى الأقراص الضوئية، ويكمن الجواب أساساً في مقدرة النظام على خدمة مستعملي الأقراص في آن واحد. وإن إضافة قدرة استخدامه من مستعملين خارجيين من شأنها أن تستلزم تكاليف كبيرة، وإن أي وصول موسع مثل هذا ينبغي أن يتم على أساس تسديد تعويضي وذلك وفقاً لما تم وصفه في الفقرتين ١٤ و ١٥ من التقرير. وإنه من أجل حماية الاستثمار الذي وضع في النظام، فيجب الإبقاء على تحديده، ومن شأن الأموال الناتجة عن مبيعات مواد الأقراص الضوئية أن تحافظ على النظام. ويمكن الطلب إلى الدول الأعضاء القيام بالإرشاد في هذا المجال.

٣٧ - السيدة باولز (نيوزيلندا): قالت بأن وفدها يعتمد أكثر فأكثر على استرداد الوثائق عن طريق نظام الأقراص الضوئية، وأثنت على الجهود المبذولة لتوسيع عملية الوصول. وإن تحقيق وصول أكبر للدول النامية من شأنه، دون شك، أن ينطوي على استخدام شبكة الإنترنت، إلا أن هذه الطريقة كانت بطيئة ومرهقة.

٣٨ - وأضافت تقول بأنه لدى استخدام النظام، تمت مواجهة مشكلتين كبيرتين، الأولى، لدى تسجيل الدخول سمعت غالباً رسالة تفيد بوجود خطأ، ونجم، حسب تقدير مكتب المساعدة التابع للنظام، عن مشكلة وقعت من طرف الأمم المتحدة. وثانياً، فإن عملية طبع الوثيقة هي عملية بطيئة: فالوقت الذي نحتاجه لتحميل وثيقة من عشرين صفحة هو بمعدل ٤٥ دقيقة إلى ساعة واحدة. وقد أوضح مكتب المساعدة أيضاً بأن المشكلة ترتبط بطريقة تحميل الوثائق على القرص الضوئي، وأن أموالاً إضافية لازمة لإصلاح الحالة. واستطردت تقول بأنه بسبب هذه المشاكل، فإن وزارة خارجية بلدها قد أوقفت استخدام النظام في الوقت الحالي. وبأنه لم تكن تبدو عملية توسيع الوصول فكرة حسنة قبل إيجاد حلول لتلك المشاكل. إلا أنه، من المفارقة بمكان أن الوصول المحلي في البعثة الدائمة الذي يتم عن طريق خطوط شبكة الخدمات الرقمية المدمجة كان ممتازاً.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/51/11)

٣٩ - الرئيس: دعا اللجنة للنظر في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن الاشتراكات المتضمنة في الوثيقة A/51/11. وذكر أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٠٧/٥٠ بء، ضمن جملة أمور، من لجنة الاشتراكات أن تستعرض الجوانب الإجرائية لدراسة طلبات الإعضاء بموجب المادة التاسعة عشر من الميثاق وأن تحيل ملاحظاتها عن ذلك قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية. ولذلك، فقد استرعى الرئيس الانتباه للفقرات من السادسة إلى الخامسة عشرة من الجزء (ألف) من الفصل الثالث لذلك التقرير.

٤٠ - وأضاف قائلاً بأن اللجنة قد ترغب أيضا بالنظر في هذا الصدد، في التوصيات الواردة في الجزء (باء) المتعلق بمنح الإعضاء بموجب المادة التاسعة عشرة من الميثاق إلى ليبيريا وطاجيكستان وجزر القمر. وسوف تنظر اللجنة أولا في البند أثناء المشاورات غير الرسمية.

الإدارة في الأمم المتحدة

٤١ - الرئيس: دعا اللجنة للنظر في التقارير التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين فيما يتعلق بالإدارة في الأمم المتحدة. وتساءل فيما إذا كانت اللجنة في وضع يحولها حاليا بأن تأخذ علما بالتقارير، والتي لم يتخذ بشأنها أي إجراء حتى الآن.

٤٢ - السيد نيكولا (فرنسا): قال بأن وفده قد شارك على نحو نشط في اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢١٨/٤٨، وبأنه قد أكد أيضا الاقتراحات المقدمة لتعزيز القواعد المتعلقة بميادين المالية والموظفين. وأضاف أنه منذ أصدرت التقارير المعروضة أمام اللجنة، طرأ تحسن على عملية المراقبة من خلال إنشاء مكتب خدمات المراقبة الداخلية وإصلاح نظام تقييم الأداء. ولقد تم التعبير على نطاق واسع عن الشواغل المتعلقة بمساءلة الموظفين، وأيد الأمين العام في تقريره الزيادة في مساءلة الموظفين مع توسيع نطاق تفويض السلطة.

٤٣ - واستطرد قائلاً إنه من أجل توضيح التطورات الحاصلة في المنظمة منذ اعتماد القرار ٢١٨/٤، فقد اقترح وفده أن على الجمعية، لدى إحاطتها علما بالتقارير، أن تطلب أيضا من الأمين العام بأن يقدم إلى دورتها الثالثة والخمسين تقريراً تقييمياً عن النظام الجديد لتقدير الأداء وعن متابعة مخالفات الإدارة التي أوقعت بالمنظمة خسائر مالية حسبما بيّن مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

٤٤ - الرئيس: ذكر أنه وفقاً لما فهمه أن اللجنة قد قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تأخذ علما بالوثائق A/49/98 والتصويب الأول لها، والإضافة الأولى والإضافة الثانية والوثيقة A/49/418، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نظام تقدير الأداء في الدورة الثالثة والخمسين، وذلك وفقاً لما اقترحه ممثل فرنسا.

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

مسائل أخرى

٤٦ - الرئيس: قرأ نص الرسالة الموجهة من الناطق الرسمي للأمين العام، السيد فريد إيكهرد، يقدم فيها شرحا واعتذارا للدول الأعضاء بسبب انقطاع نظام الإرسال المتعدد في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧. وفهم الرئيس أن اللجنة قد أحاطت علما بالرسالة المقدمة من الناطق الرسمي للأمين العام وبأنها قد قبلت الاعتذار المنقول إليها.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

٤٨ - السيدة إنسيرا (كوستاريكا): طالبت بتفسير للغرامات التي تفرض على أعضاء الوفود التي تستخدم مرآب الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فلقد أثيرت بعض الشواغل بشأن الترتيبات الأمنية التي اتخذت أثناء الدورة الاستثنائية الأخيرة للجمعية العامة. وأضافت أن بعض هذه الترتيبات قد بدت مفرطة، وبدا الأمر وكأن دائرة الأمن والسلامة لا تدرك بأن المنظمة هي ملك بالتساوي لدولها الأعضاء البالغ عددها ١٨٥ دولة، وبأنه من غير المقبول على الإطلاق أن يفرض عناصر أمن تابعون لدولة عضو، ولكنهم من خارج المنظمة، تدابير خاصة وأن يهينوا كرامة ممثلي الدول الأخرى كما أنه من غير المقبول أيضا أن يتواجد هؤلاء العناصر الخارجيين داخل بناء مقر المنظمة دون إجراء مشاور مسبق مع الدول الأعضاء الآخرين.

٤٩ - ومضت تقول بأن وزراء الخارجية والممثلين الدائمين والمندوبين الآخرين قد حرموا من استخدام المدخل الرئيسي إلى قاعة الجمعية العامة ومدخل المندوبين، كما أنه من غير المبرر أن يمنع بالقوة أحد أعضاء وفدها من الدخول من هناك. وأفادت، أن بعض هذه التدابير قد طبقت أثناء احتفالات الذكرى الخمسين، إلا أنها كانت حالة خاصة بحيث لا يمكن اعتبارها على الإطلاق سابقة للاستناد إليها في العمليات الأمنية المتبعة أثناء دورات الجمعية العامة. وبالرغم من أن وفدها يدرك ضرورة اللجوء إلى تدابير أمنية خاصة في بعض الظروف، إلا أنها لا ينبغي أن تتعارض مع عمل المنظمة أو كرامة ممثلي دولها الأعضاء.

٥٠ - واستطردت قائلة بأنه يجب أن تكون التدابير الأمنية منطقية وعملية. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تنظم عملية الدخول إلى المرآب عن طريق فرانكلين روزفلت بحيث لا تدع السيارات الدبلوماسية تنتظر في صف مشابه لشاحنات النقل.

٥١ - وأردفت قائلة بأن وفدها يرغب في أن يعلم بالتدابير الأمنية المخطط لها للدورة المقبلة للجمعية وذلك تلافيا لمشاكل مشابهة.

٥٢ - السيد أتيانتو (اندونيسيا): قال بأنه يجب على الدول الأعضاء أن تتلقى توضيحا رسميا من دائرة الأمن والسلامة فيما يتعلق بالمسائل التي طرحها وفد كوستاريكا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠